صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة الفصد وخبر افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ بالاول او الاول اصح ويعضده ايضا القياس ومكروهات
له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص فقد قال في الام وتركه احب الي انتهي وظاهره انه لا يخالف
ما في الروضة **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين** ليامن
الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب
حايل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الي ما لا يريبك
ويحل الاكل **اخره بالاجتهاد** بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلاة
والثاني لا لامكان الصبر الي اليقين ويجب امساك جزء من الليل
ليتحقق الغروب **ويجوز** الاكل **اذا ظن بقا الليل** بالاجتهاد لان
الاصل بقاوه ولو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك كما مر **قلت وكذا
لو شك فيه والله اعلم** لان الاصل بقا الليل **ولو اكل باجتهاد اولا**
اي اول اليوم **او اخرا** اي اخر اليوم **وبان الغلط بطل صومه** لتحققه
خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبن الغلط بان
بان الامر كما ظنه او لم يبن له خطا ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن**
بان هجم وهو جايز في اخر الليل حرام في اخر النهار **ولم يبن الحال
صح ان وقع في اوله** يعني اخر الليل **وبطل في اخره** اي اخر النهار
عملا بالاصلين فيهما اذ الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية
قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد
اي وهو انه [illegible] ادي اجتهاده الي عدم طلوع الفجر فاكل او الي
غروب الشمس فاكل فان بان الغلط قضي فيهما او الصواب صح صومه
فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه
هناك شك في شرط انعقاد العبادة وها هنا شك في فسادها
بعد انعقادها **ولو طلع الفجر** الصادق **وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه** وان سبق منه شي الي جوفه لانتفا الفعل والقصد ولو
امسكه في فيه فلما لو لفظه لكنه لو سبق شي منه الي جوفه افطر
كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق الي جوفه كما مر **ولذا لو كان**

عند

عند طلوع الفجر مجامعا **فنزع في الحال** اي عقب طلوع الفجر لما علم به **صح صومه**
اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا الالتذاذ كما صرح به جمع متقدمون
واعتمده غيرهم وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك
للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه حالا واولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح
فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع **فان مكث** بعد الطلوع
مجامعا **بطل** اي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا
منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويعرف بان النية هنا
متقدمة علي طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم
ولهذا تلزم الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع
مجامع منع الصحة لجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق
الطلاق بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة
فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم
غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في الطلاق يقابل جميع الوطات
نعم ان استدام لظنه ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم
يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني
اما اذا لم يعلم بطلوعه حتي طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع
حالا فانه وان افطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط
بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف
يعلم بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم علي علمنا به بجوابين احدهما
انها مسالة وضعت علي التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا
بما نطلع عليه ولا معني للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر
زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

فصل

شرط صحة **الصوم** من حيث الفاعل والوقت **الاسلام** فلا يصح صوم الكافر
اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي فقضيت عبارة شرح
المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر

Copyright © King Saud University